مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية

ISSN

20709838 (مطبوع)30067677 (إلكتروني)

العدد الأول / المجلد الثامن عشر

تاريخ النشر / 2026/3/20

الحماية الجنائية لحق الخصوصية من الابتزاز الالكتروني (دراسة مقارنة)

Criminal Protection of the Right to Privacy from Electronic Blackmail (Comparative Study)

م.م. حسين كاظم جودة
الجامعة الإسلامية في الديوانية

Assist .lectu Hussein Kazem Joudah

Islamic University in Diwaniyah

hassen123samer@gmail.com

المستخلص

إن للإنسان حياته الخاصة التي يتمتع بها بحرية، بكل ما تحويه من أسرار وأمور شخصية تتعلق به وتمس شخصيته وكرامته، التي يحاول أن يحميها من التطفل من قبل الآخرين الذين يتربصون ليحصلوا على بيانات أو معلومات تخص الضحية، ومن ثم ابتزازها لتحقيق مصالحهم الشخصية، فقد يحصل المتعدي على بيانات أو معلومات الضحية تتعلق بخصوصياته وأسراره التي يحاول الأخير حمايتها والمحافظة عليها من التعدي عليها وانتهاكها، والحيلولة دون استعمالها ضده، عن طريق الابتزاز والتهديد.

لقد اهتمت التشريعات كالقانون العراقي والفرنسي والمصري والإماراتي، بجريمة الابتزاز الالكتروني لحق الخصوصية، وأولته أهمية كبيرة، وحاولت أيجاد المعالجات الخاصة لها، من خلال فرض العقوبات الرادعة لهذه الجريمة، إلا أنها لم تنظمها بشكل واف والذي من شأنه أن يقطع الظن في كل مسألة تعرض بهذا الخصوص، خاصة وأنه تعلق في نطاق الجرائم الالكترونية.

الكلمات المفتاحية/ الحماية الجنائية، حق الخصوصية ، الابتزاز الالكتروني، التقنيات الرقمية، المعالجات الجنائية.

Abstract

A person has a private life that he enjoys freely, with all its secrets and personal matters related to him and affecting his personality and dignity, which he tries to protect from intrusion by others who are lying in wait to obtain data or information about the victim, and then blackmail him to achieve their own personal interests. The attacker may obtain data or information from the victim relating to his privacy and secrets, which the latter tries to protect and preserve from being violated or infringed upon, and prevent from being used against him, through blackmail and threats.

Legislation, such as Iraqi, French, Egyptian, and Emirati law, has addressed the crime of cyber-extortion of privacy rights, placing great importance on it, and has attempted to find appropriate remedies for it by imposing deterrent penalties for this crime. However, they have not adequately regulated it, which would have cleared the mind of every issue raised in this regard, especially since it pertains to the scope of cybercrimes.

Keywords: Criminal protection, right to privacy, electronic blackmail, digital technologies, Forensic treatments.

المقدمة

يعد موضـــوع الابتزاز الالكتروني لحق الخصـــوصـــية من المواضـــيع المهمة التي نراها وبشـــكل دائم في مختلف المجتمعات، خاصـــة وإن الابتزاز هنا يقع ضـــمن نطاق التقنيات الالكترونية والرقمية والتي يصعب معها من حماية البيانات الشخصية للإفراد، التي من المكن اختراقها أو معرفتها، بطريقة غير مباشرة، أو مباشرة وذلك بالحصول عليها من قبل الضحية نفســه، ليســتعملها بعد ذلك ضــده عن طريق ابتزازه، من أجل الحصــول على منافع قد تكون مالية، أو جنسية، أو دوافع انتقامية.

إن إشـكالية هذا البحث يتمثل بإمكانية إيجاد الحلول والمعالجات لجريمة الابتزاز الالكتروني لحق الخصـوصـية، إذ إن حق الخصـوصـية من الحقوق المكفولة قانوناً، فللشـخص الحق في الحصول على حماية خصوصياته من أسرار وصور وبيانات، خاصة وأن موضوع الدراسة يتعلق بالبيانات الموجودة ضمن نطاق التقنيات الرقمية والالكترونية، هذا مع وجود قصور في معالجة جريمة الابتزاز لحق الخصـوصـية في أطار الالكترونيات وتطورها، مما يستوجب في هذه الحالة من البحث عن معالجات ناجعة لتلك الجريمة، ومحاولة الحد منها ضـمن تشـريعات لها صـلة وثيقة بحالات التعدي أو انتهالك لحق الخصـوصـية باسـتعمال الابتزاز الالكتروني. وفي ضوء ذلك سنحاول إيجاد الحلول والمعالجات للقضايا الشائكة التي قد تواجهنا في دراستنا

لهذا الموضوع، من خلال تسليط الضوء على بحثنا المتمثل بالحماية الجنائية لحق الخصوصية بشكل مفهوم وواضح.

المبحث الأول

مفهوم جريمة الابتزاز الالكتروني لحق الخصوصية

إن جريمة الابتزاز الالكتروني لم تكن معروفة في القدم، و هذا راجع إلى انعدام وسائل التواصل الالكترونية أو الرقمية، لكن بسبب التطور الحاصل بالتقنيات الرقمية وانتشار التكنولوجيا في المجتمعات وعلى نطاق واسع، مما ساعد ذلك البعض من الأشخاص ذو النفسيات الضعيفة من تكييف واستغلال تلك التقنيات بشكل غير مشروع ومخالف للقانون، من أجل تحقيق مصالحهم الشخصية، لنكون أمام ظاهرة تمثلت بالابتزاز الالكتروني، وهي من الجرائم المعاقب عليها قانوناً، وخاصة لو كان هذا الفعل واقع على التدخل في الحياة الخاصة، المتعلقة بخصوصيته من أسرار وصور وغيرها، ولذا يجب تحديد مفهوم واضح ووافٍ للابتزاز الالكتروني من جهة وحق الخصوصية من جهة أخرى، وفي ضوء ذلك سنتناول التعريف بالابتزاز الالكتروني في المطلب الأول، ونتناول ماهية حق الخصوصية في المطلب الثاني.

المطلب الأول

التعريف بالابتزاز الالكتروني

أن للابتزاز الالكتروني الأثر الواضح في حياة الشخص، وما قد يترتب على ذلك الفعل من أضرار تمس وبشكل خاص خصوصياتهم، والتدخل في أشيائهم الشخصية التي تمس كرامتهم وشرفهم، فالابتزاز بشكله العام يمثل تهديداً مباشراً على المجتمع بما يحمله من انتهاك وتعدي على أسرار وحرية الأفراد، وخاصة لو كان هذا الفعل ضمن المجال الالكتروني الرقمي، الذي أتاح وساعد المبتزين على القيام بأفعالهم غير المشروعة، وبالتالي يلزم علينا من إعطاء تعريف يساعدنا على فهم جريمة الابتزاز الالكتروني، لذا سنتناول تعريف الابتزاز الالكتروني لغة في الفرع الأول، ومن ثم نتناول تعريف الابتزاز الالكتروني اصطلاحاً في الفرع الثاني.

الفرع الأول

تعريف الابتزاز الالكتروني لغة

الابتزاز لغة هو من البز، والبز هو السلب، ومنه قولهم في المثل :من عَز بَز، معناه من غلب سلب، وابتززت الشيء، استلبته وبزه يبزه بزاً، غلبه وغصبه، وبز الشيء يبز بزا، أي انتزعه[1]، وبزه يبزه بزا، وهو غلبه وغصبه، وبز الشيء أي أنتزعه، وهو الهيئة من لباس أو سلاح[2]، والابتزاز في اللغة، هو أخذ الشيء بقهر وغلبه وسلب الأموال بغير وجه حق[3].

والابتزاز هو اسم، مصدر ابتز، وهو الحصول على المال أو المنافع من شخص تحت التهديد بفضح أسراره أو غير ذلك من الأمور، ويعود الأصل في الابتزاز لكلمة بز وتطلق على أمور منها، الثياب والسلاح، والنزع واخذ الشيء بجفاء وقهر وتجريد وفي المثل، من عز

بز، أي قهر واغتصب وبز ثوبه عنه وبز قرينه أي غلبه وصلبه[4]. والابتزاز هنا يكون الكترونياً، أي من خلال تطبيقات التواصل الاجتماعي. فيُعرف التواصل لغة بأنها الوَصِل، وصلْت الشيء وصلاً وَصِلةً، والوَصلُ ضِدُّ الهجْران فالوَصْل خلاف الفَصْل وَصَل الشيء بالشيء يَصِلُه وَصْلاً وَصِلةً وصُلَةً[5].

الفرع الثاني

تعريف الابتزاز الالكتروني اصطلاحاً

تعد جريمة الابتزاز الالكتروني من الجرائم المعلوماتية، التي عرفت بأنها الجرائم ذات الطابع المادي متمثلة في كل سلوك غير قانوني من خلال استعمال الأجهزة الالكترونية وينتج من ذلك حصول المجرم على فوائد مادية أو معنوية مع تحميل الضحية خسارة مقابلة، وهي في الغالب هدفها القرصنة من اجل السرقة أو إتلاف المعلومات الموجودة في الأجهزة ومن ثم ابتزاز الشخص باستعمال تلك المعلومات[6].

الابتزاز أصطلاحاً هو عملية تهديد يتعرض لها الضحية بأن يؤذي في بدنه أو ماله أو سمعته أو أحد ممن يهمه أمره بحق أو باطل من أجل الحصول على أمور مادية أو معنوية لصالح المبتز، ويعرف الابتزاز الالكتروني بأنه الحصول على وثائق وصور ومعلومات عن الضحية من خلال الوسائل الإلكترونية أو التهديد بالتشهير بمعلومات ووثائق خاصة بالضحية باستخدام الوسائل الإلكترونية لتحقيق أغراض يستهدفها المبتز[7].

وبالتالي فإن الابتزاز الالكتروني هو عملية تهديد وتخويف للضحية بنشر صور أو فيديوهات أو نشر معلومات سرية أو حساسة تخص شرف وسمعة الضحية ، مقابل دفع مبالغ مالية أو إجبار الضحية للقيام بأعمال غير مشروعة لصالح المبتز ويتم اختيار الضحايا من خلال وسائل التواصل الاجتماعي المختلفة كالفيس بوك ، وتويتر، وانستغرام، وغيرها من هذه وسائل لكونها منتشرة بشكل هائل واستخدامها واسع من قبل كل فئات المجتمع[8]. لذا يعرف الابتزاز الإلكتروني بأنه حصول المبتز الجاني على أفلام وصور أو تسجيلات صوتية خاصة عن طريق التقنية الحديثة الإلكترونية والتهديد بكشفها إذا لم يستجب المجني عليه لطلبات الجاني المخالفة للشرع والعقل والعرف والقانون[9]. ومنهم من أشار إلى أن الابتزاز الالكتروني هو القيام بتهديد يكشف معلومات معينة عن شخص أو فعل شيء يهدف إلى تدمير الشخص المهدد، فيما لو لم يقم الأخير بالاستجابة لطلبات الشخص المبتز بدون وجه حق، وبالغالب تكون لتحقيق أهداف غير مشروعة وتتصل بشرف أو كرامة أو حرمة الحياة الخاصة للمجنى عليه[10].

وعرفها البعض بأنها عملية تهديد وترهيب لضحية ما باستخدام وسائل الكترونية كبرامج التواصل الاجتماعي أو أي وسيلة أخرى يستطيع من خلالها المبتز الوصول إلى معلومات الضحايا كالصور والفديوهات والوثائق، بطريقة غير مصرح بها أو حصل عليها من الضحية بطريقة مباشرة ومن ثم يهدد بنشر تلك المحتويات إذا لم تحقق الضحية طلباته، فهو التهديد والضغط باستخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة لاستغلال الضحية مادياً أو جنسياً أو معنوياً[11].

ويلاحظ بأن هذه الجريمة يغيب عن العيان مشـــهد مرتكبها، المنفذ لها من مكان ما والذي يستهدف من خلالها شخصاً يتواجد في مكان أخر، عن طريق وسائل صعبة الاكتشاف وغير متاحة للاستدلال على مكانها أو صاحبها، ويكون صلاح المجرم هنا هو خبرته التكنولوجية العالية التي يوظفها لخدمة أهدافه الإجرامية، بعيداً عن أي نوع من الرقابة تقريباً، مما يزيد من تعقيد مهمة كشفها أو احتوائها لمثل هذا النوع من الجرائم[12]. وبالتالي يمكن تعريف الابتزاز الالكتروني بأنه وسيلة ضغط عبر الوسائل التكنولوجية، يستخدمها الشخص المبتز تجاه شخص أخر يساومه على شيء قد عرفه عنه، كما لو كشف عن أسرار له أو وثائق وصور يخشى المجنى عليه من إعلانها، في مقابل الحصول على منافع شخصية كمبالغ مالية أو استغلاله جنسياً، أو إجباره على القيام بعمل ما، أو الامتناع عن عمل.

المطلب الثاني

ماهية حق الخصوصية

أن حق الخصوصية أو ما يسميه البعض بالحق في الخصوصية، هو من الحقوق الدستورية التي كفلتها القوانين للأفراد، ومنعت من التعدي أو المساس بها، باعتبارها حقوق تتعلق بشخصية الإنسان وكرامته، فهي حقوق لصيقة به، فالإنسان له من الخصوصية التي يحاول حمايتها والمحافظة عليها من المعتدين الذين يحاولون معرفة أسرار غريمهم والاطلاع عليها من أجل الحصول على مكاسب غير مشروعة، عن طريق التهديد والابتزاز، فمن اللزوم علينا أن نبين مفهوم حق الخصوصية، من خلال تناول التعريف بحق الخصوصية في الفرع الأول، ومن ثم نتناول مميزات حق الخصوصية في الفرع الثاني.

الفرع الأول

التعريف بحق الخصوصية

ابتداء نعرف الحق، فالحق هو الثبوت أو الوجوب، ويُستخدم بمعنى الشيء الثابت والمؤكد الذي لا يمكن إنكاره أو تغييره[13]، ويمكن عد الحق بأنه المطابقة للواقع، أو الأمر الثابت الذي يجب على الشخص الالتزام به. فيقال "هذا حق" بمعنى أنه شيء ثابت وصحيح، ويقال "له حق" أي له ما يجب أن يُعطى أو يُنفّذ لصالحه[14]، والحق هو نقيض الباطل، وهو مصدر مشتق من الفعل حق، أو حقق، ويقال "حق الشيء" إذا ثبت وتحقق. اي: وجبت وثبتت، والحق: الذي لا يجوز إنكاره[15].

ويعبر عن مصطلح الحق في الخصوصية ، بأنه صيانة الحياة الشخصية والعائلية للإنسان بعيداً عن الانكشاف أو المفاجأة من الآخرين بغير رضاه، والمحافظة على عوراته وحرماته وأسرته، والتي يحرص على أن تكون بعيدة عن كافة أشكال وصور تدخل الغير، ويستوي أن يكون من الأقارب المقربين أم من الذين ليست لهم صلة به أطلاقاً داخل بيته أو خارجه وضمان قدر من الزمن يخلو فيه إلى نفسه، ويتصرف إثناءه بحرية هو وأهل بيته[16]، ومن الآيات التي تدل على ذلك، قول الله تعالى: (وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا)[17]، وقال تعالى (وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا)[18]، أما في السنة النبوية، فقد جاء في الحديث الشريف قول الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) (إياكم والظن فإن الظن أكذب

الحديث، ولا تجسسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا وكونوا عباد الله أخوانا)، وقوله (يا معشر من آمن بلسانه لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم، فإنه من يتبع عورة أخيه يتبع الله عورته، ومن يتبع الله عورته يفضحه في جوف بيته)[19]، مما يدل ذلك على ضرورة كتم الأسرار وعدم الاطلاع على خصوصية الآخرين أو التجسس عليها.

إن الحق في الحياة الخاصة هو حق الفرد في أن يختار سلوكه الشخصي وتصرفاته في الحياة, وهو حق المرء أن يترك وشأنه وهو بداية كل الحريات[20]، فيكون للأفراد والجماعات والهيئات والمؤسسات الحق في أن يحددوا لأنفسهم متى وكيف وبأي قدر يمكن إيصال المعلومات الخاصة بهم إلى غيرهم[21]. وبالتالي يمكن تعريف حق الخصوصية بأنه حق الشخص في أن يعيش حياته بحرية، ووفق ما يريد، بما لا يخالف القانون، ودون السماح للآخرين من التجسس أو التدخل في حياته الخاصة.

وفي النصوص القانونية نجد أن دستور العراق لسنة (2005) قد أشار إلى حق الخصوصية، وذلك في المادة (15) منه، والتي جاء فيها (لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها إلا وفقاً القانون وبناء على قرار قضائي[22]، وفي الدستور ذاته نصت المادة (17) منه، على وجوب حماية كرامة الإنسان بعد وفاته من أي اعتداء أو إساءة تمس جثمانه أو إرثه الأدبي بما يحقق التوازن بين احترام المتوفى وصون حقوق ذويه. وعرف أيضا هو منع الإساءة أو استغلال الصور والمعلومات الشخصية[23]، وكذلك أشار قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 (المعدل) إلى مواد تحمي كرامة الشخص، ومنع التعدي عليه، وهو ما يمكن اعتباره شكلاً من أشكال حماية الخصوصية[24]، إذ ضمن قانون العقوبات ذاته على نصوص قانونية تدل على حرمة الخصوصية ومنع انتهاكها[25].

وفي القانون الفرنسي، نجد أن الدستور الفرنسي لسنة 1791 قد وضع في مقدمته نص إعلان حقوق الإنسان لسنة 1789 وقد تضمن حق كل فرد في أن يفعل ما لا يضر بالآخرين، وألا يخضع في ممارسته لحرياته الطبيعية لأي قيد من أجل تمكين أعضاء الجماعة الآخرين من ممارسة حقوقهم، و هذه القيود لا تفرض إلا بقانون من البرلمان[26]، وفي الدستوري المصري فإن المادة (51) منه تؤكد على أن (الكرامة حق لكل إنسان، ولا يجوز المساس بها، وتلتزم الدولة باحترامها وحمايتها). وكذلك في نص المادة (57) من الدستور ذاته، وجاء فيها أن (للحياة الخاصة حرمة وهى مصونة لا تمس).

مما يلاحظ بأن التشريعات ومن ضمنها التشريع العراقي يؤكد على حرمة خصوصية الأشخاص وحمايتها وعدم انتهاكها أو المساس بها، فكرامة الإنسان وحياته الخاصة مصونة والتعدي عليها يعد جريمة يعاقب عليها القانون.

الفرع الثاني

مميزات حق الخصوصية

يتسم حق الخصوصية بالنسبية، فتعد النسبية من أهم خصائص وصفات حق الخصوصية، فهي فكرة مرنة يضيق نطاقها في مكان ويتسع في مكان آخر، لذا فهذا الحق يتسم بالنسبية التي

تختلف من حيث المكان والزمان والأشخاص. يعد المكان وخصوصيته من أهم العناصر الأساسية للإنسان وفي جميع حالات حياته وحقوقه لما كانت الأعراف والتقاليد والقيم السائدة بين البشر ليست ثابتة على حد سواء في جميع أنحاء العالم وتختلف من مكان إلى آخر[27].

إن الأعراف والعادات التي تحكم المجتمعات تتباين من مكان إلى آخر، فما يعد عند أهل الريف عيبا وخدشا للحياء لا يعد كذالك بالنسبة لأهل المدينة، وذلك أن أهل الريف بحكم تعارفهم وقلة أعدادهم وصلات القرابة التي تجمعهم تجعل منه حدا لحماية خصوصية بعضهم البعض وهو ما يفتقده أهل المدينة، حيث تقل الروابط ويقل دور الأعراف لاختلاف الأصول، والاكتظاظ للسكان في السكن يجعل الفرد يقدم على العمل دون أي اعتبار[28].

وتختلف الخصوصية من بلد لآخر فما يعتبر في الدولة العربية والإسلامية من الخصوصيات لا يعتبر كذلك بالنسبة للدول الغربية وذلك لتباين المعتقدات الدينية فالوازع الديني في الدول الإسلامية له دور كبير في حماية خصوصيات الأفراد وذلك لما تقرره الشريعة الإسلامية من وجوب المحافظة على أسرار الأفراد ومنع التجسس، أما البلدان غير الإسلامية تجد العامل الديني يقل دوره وبالتالي تضيق عناصر الخصوصية[29].

وإن حق الخصوصية هو حق متجدد ومتطور بتطور العلم والتكنولوجيا التي تتحيف بالإنسان ومتغير مع تغيير العادات والقيم والتقاليد[30]. ويختلف حق الخصوصية باختلاف مراكز الأفراد القانونية وتعلق وظائفهم أو وضعيتهم بالمصالح العامة، فالمسجون يتم التعرض لجوانب كثيرة من حياته الشخصية كالإطلاع على مراسلاته الخاصة وتفتيش سجنه وزنزانته[31]، إذ تختلف بحسب الظروف الخاصة بكل شخص من حيث كونه من الناس الذين يكتمون خصوصياتهم أو من هؤلاء الذين يجعلونها كتاباً مفتوحاً والتي تختلف حسب ما إذا كان الشخص عادياً أم مشهوراً[32].

يعطي حق الخصوصية مجالاً واسعاً من الحياة الشخصية لحرمات الإنسان فهو حق يجمع بين الجانب المادي والمعنوي للشخصية ويعترف للفرد بالعديد من السلطات اتجاه الغير مما جعله من أوسع الحقوق، ويتضح هذا من خلال العديد من التعاريف والتقسيمات التي أشار إليها الفقهاء والتشريعات على حد سواء[33]، فحق الخصوصية لا يعني فقط الحق في أن يظل المرء بعيداً عن تطفل الآخرين، ولكنه يتسع لأكثر من ذلك، وبعبارة أخرى فإن الخصوصية تعني حق الشخص في أن يحترم الغير كل ما يعد من خصوصياته المادية والمعنوية، استناداً إلى معيار الشخص العادي، ووفقاً للعادات والتقاليد والنظام القانوني السائد في المجتمع[34].

المبحث الثاني

مظاهر الحماية الجنائية لحق الخصوصية من الابتزاز الالكتروني

إن الابتزاز الالكتروني من الأفعال غير المشروعة التي يقوم بها الشخص المعتدي أو المبتز تجاه ضحيته، بعد معرفة أسرار أو أمور من شأنها أن تمس شرف وكرامة الشخص المعتدى عليه، وينحصر ذلك في نطاق الابتزاز الالكتروني أي في مجال التقنيات الرقمية والالكترونية، كتطبيقات التواصل الاجتماعي، ويكون الابتزاز بالتهديد بنشر صوره أو

أســـراره، بدوافع قد تكون مادية أو غير مادية، مما يوجب في هذه الحالة من توافر حماية ومعالجات ضـــد جريمة الابتزاز الالكتروني لحق خصـــوصـــية الإنســـان ومنع انتهاكها، لذا ســـنتناول في هذا المبحث نطاق جريمة الابتزاز الالكتروني لحق الخصـــوصـــية ودوافعه في المطلب الأول، ومن ثم نتناول المعالجات الجنائية لحق الخصـــوصـــية من الابتزاز الالكتروني في المطلب الثاني.

المطلب الأول

نطاق جريمة الابتزاز الالكتروني لحق الخصوصية ودوافعه

أن جريمة الابتزاز الالكتروني وأن كانت غير مقننة بشـــكل خاص في معظم التشـــريعات، باعتبار أن هذه الجريمة هي ترتكب ضـــمن ســـوح التقنيات الالكترونية، ومع ذلك فقد وجدت نصـــوص عامة تتعلق بالجريمة بحد ذاتها المعاقب عليها وفق القوانين ســـواء كانت القوانين الوطنية أو المقارنة، والتي قد تدخل ضمن نطاق التهديد، وذلك بالقيام بفعل معين غير مشروع يقوم به المعتدي، وفق أهداف معينة يرمي إليها الأخير لتحقيقها، وفي ضوء ذلك سنتناول نطاق جريمة الابتزاز الالكتروني لحق الخصوصية في الفرع الأول، ونتناول دوافع جريمة الابتزاز الالكتروني لحق الخصوصية في الفرع الثاني.

الفرع الأول

نطاق جريمة الابتزاز الالكتروني لحق الخصوصية

يتمثل نطاق جريمة الابتزاز الالكتروني تكون في المجال الالكتروني الرقمي. فالحق في الخصـــوصـــية الرقمية ينصـــب على البيانات الشـــخصـــية والمعلومات الخاصـــة والاتصـــالات والمراسلات على الإنترنت، إذ يهدف إلى حماية البيانات والمعلومات التي تتسم بالخصوصية والسرية سواء كانت بيانات تتعلق بالحياة الخاصة أم المعاملات أم الأفكار أم تتعلق بالحسابات الرقمية أو غيرها في الفضاء الإلكتروني[35].

وإن جريمة الابتزاز الإلكتروني تعد من الجرائم الحديثة في المجتمع والتي تســتخدم فيها وســائل الاتصــال الحديثة، فهي واقعة ضــمن التطور العلمي والتكنولوجي الذي غزى العالم وجعل العالم قرية صـغيرة، وإن المبتز من أجل الوصـول إلى غايته وهدفه من ابتزاز المجني عليه وإخضاعه واستسلامه لرغباته ولإرادته هو الحصول على البيانات والأسرار والصور والصـوتيات والأفلام والوثائق وكل ما يتعلق بالضـحية التي يراد ابتزازها، وهذا قد يكون عن طريق مواقع التواصـــل الاجتماعي كالفيســـبوك، والانســـتغرام، وســـناب شـــات، والواتســـاب، وغيرها[36]، مما يســـبب ذلك القلق والخوف للضـــحية، وقد يضـــر به نفســـياً فيحمله إلى القيام بأفعال غير مشروعة.

إن ارتكاب جريمة الابتزاز الالكتروني تنحصـــر في بيئة الحاســـوب والشـــبكة العالمية المعلوماتية، وإن محلها يكون المعلومات المخزنة على الحاسوب وشبكاته، كما أنها قد ترتكب في إحدى مراحل تشغيل نظام المعالجة الآلية للمعلومات سواء في مرحلة الإدخال أو المعالجة أو الإخراج[37].

تعد جريمة الابتزاز الالكتروني الواقعة عبر التواصل الاجتماعي، من الجرائم التي تحتاج إلى استخدام تقنية من البرمجية الحديثة في عالم الاتصال ما بين أفراد المجتمع الواحد، فهي الأكثر شيوعاً على مواقع التواصل الاجتماعي، إذ تتمتع هذه الجريمة بخصائص تميز هذه المواقع الالكترونية، مما شجع مستخدمي الانترنت في جميع أرجاء العالم على الإقبال عليها كونها البوابة التي تلقي المعلومات وتطرحها[38].

الفرع الثاني

دوافع الابتزاز الالكتروني لحق الخصوصية

من أوضح الدوافع وأهمها التي يهدف إليها المبتز للوصول إليها وتحقيقها من ارتكابه لجريمة الابتزاز الإلكتروني هي المنفعة المادية والحصول على الأموال من المجني عليه، وذلك بطلب أموال ليست بالقليلة، سواء كانت تلك الأموال مبالغ مالية نقدية أم عينية في مقابل أن لا يقوم المبتز بنشر أسرار المجني عليه أو التي يخشى معها من أن تنشر ويراها مختلف أفراد المجتمع[39]، إذ تعد الدوافع المادية لارتكاب جريمة الابتزاز الالكتروني، سبباً يتم من خلالها قيام الجناة بتهديد الضحية من اجل تسليمهم النقود أو أشياء أخرى ذات قيمة مادية، وأن تسليم المنافع المادية أما بطريقة مباشرة، من خلال استلام المبلغ لهم، أو بطريق غير مباشر من خلال الطلب من الضحية بتسديد مبلغ مالي عن المبتز يدفع إلى احد المصارف التي اقترضها منه، أو أن يطلب منه عمل شي معين، وبحالة رفض الضحية ذلك، يقوم المبتز بتنفيذ تهديده كنشره شيء يمس بالضحية أو بكرامته أو شرفه[40].

وقد لا يكون دافع المبتز هو مادي، وإنما جنسي، ليكون هدفه إشباع رغبته الجنسية من خلال تهديد المجني عليه بإفشاء أسراره وفضحه في المجتمع إذا لم ينفذ ما يطلبه منه الجاني مما يجعل الضحية يستسلم أمام الجاني ويحقق رغبته، ويكون أغلب ضحايا الابتزاز الإلكتروني الجنسي من النساء، ولكن لا مانع أن يكون ذلك مع الأحداث أو الذكور، وعادة هذا النوع من الابتزاز يصعب تثبيته والتحقق منه في المجتمع لوجود الأعراف العشائرية[41]، وتتحقق هذه الحالة عندما يكون الغرض منها إجبار الضحية على القيام بأفعال لا أخلاقية وبغض النظر عن صفة الجاني (ذكراً كان أم أنثى)، وذلك عندما يستغل المبتز علاقته العاطفية مع الضحية أو يقوم بإكراهها على مباشرة هذه الأفعال مقابل عدم نشره للمعلومات والمحادثات أو الصور التي أستحوذ عليها جراء استخدام وسائل التواصل الاجتماعي، وبغض النظر عن كيفية الحصول على هذه الأمور أو كيفية الاطلاع عليها، بوسائل قد تكون مشروعة من خلال توافر عنصر الرضا من قبل الضحية، لكن في أغلب الأحيان يكون الاستحواذ عليها بطرق غير مشروعة لانتفاء الرضا من قبل الضحية، كأن يكون أقل من سن البلوغ أو بواسطة الدخول غير المصرح به على حساب الضحية الإلكتروني وهو ما يسمى بـ (التهكير)، او عن طريق استغلال المبتز صفته الوظيفية كونه موظفاً عاماً يمكنه الاطلاع على جميع المعلومات من البرقيات او الاتصالات عبر الهواتف او شبكة الاتصال الانترنيت الوطنية، وغيرها[42].

وقد يكون الدافع انتقامي، ويكون ذلك من خلال وجود بعض الأمور التي تدفعه إلى ارتكاب الجريمة منها بسب الانتقام من الضحية[43]، إذ أن السبب في الجريمة هنا هو الانتقام لوجود عداء سابق تجاه الضحية. وتتمثل هذه الحالة بقيام المبتز بتهديد ضحيته بطرق غير ملموسة،

ويكون للجانب المعنوي دور فاعل بهذا النوع من الابتزاز حيث يعيش الضحية في حالة من الصراعات الداخلية بسبب توقعه أن يقوم المبتز بتنفيذ تهديده عليه، مما يدفع الضحية إلى تنفيذ هذه الطلبات تجنباً لتنفيذ ما قام به من تهديد، ويتحقق هذا الدافع بتمتع المبتز بإلحاق الأذى بالضحية والاستمتاع بآلامه وبكائه، وما يزيد الأمر سوءاً هو ان يقوم المبتز بخداع الضحية وتصويره، ويجبره على ذكر اسمه الكامل أو جميع بياناته وتفاصيله التي تتعلق بحياته الخاصة[44]، إذ يمكن أن يكون دافع الانتقام لدى الجاني هو إيذاء الضحية والانتقام منه عن طريق تشويه سمعته بنشر خصوصياته من صور أو مقاطع الفيديو على مواقع الإنترنت أو عن طريق مواقع التواصل الاجتماعي (الفيس بوك أو تويتر أو الانستغرام التي تعد من أسرع الطرق انتشارا وأحدثها في الوقت الحاضر أو أن يقوم المبتز بالضغط على الضحية وذلك من أجل منعها من الزواج بهدف الانتقام والإضرار بها[45].

المطلب الثاني

المعالجات الجنائية لحق الخصوصية من الابتزاز الالكتروني

لقد أولى المشرع العراقي أهمية كبيرة لحماية حق الخصوصية من الابتزاز الالكتروني، وإيجاد المعالجات الكفيلة بذلك، ومنع التعدي أو انتهاك حقوقهم، من قبل أشخاص هدفهم تحقيق مصالحهم الشخصية غير المشروعة، فمن شأن التشريعات العراقية أن تقرر الحماية لهؤلاء الأشخاص، خاصة من التصرفات التي تتعلق بكشف وفضح أمور تمس حياتهم الخاصة، بما يؤدي إلى الإضرار بهم، باعتبار أن ذلك يعد جريمة معاقب عليها قانوناً، وقد أكدت مختلف التشريعات كالقانون العراقي، والقانون الفرنسي، والقانون المصري، والقانون الإماراتي، على وجوب توافر الحماية الجنائية لتلك الجريمة وإيجاد معالجات ناجعة لها، لذا سنتناول في هذا المطلب، المعالجات الجنائية لحق الخصوصية من الابتزاز الالكتروني في القانون العراقي في الفرع الأول، ونتناول المعالجات الجنائية لحق الخصوصية من الابتزاز الالكتروني في القوانين المقارنة في الفرع الثاني.

الفرع الأول

المعالجات الجنائية لحق الخصوصية من الابتزاز الالكتروني في القانون العراقي

من بين القوانين التي اهتمت بجرائم الابتزاز الالكتروني هو القانون العراقي، فعند ملاحظة نصوص قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969، نجد أنه لم ينص صراحة على جرائم الابتزاز الالكتروني، بيد أن المعالجة الجنائية جاءت من خلال نصوص ذلك القانون المتعلقة بالتهديد، إذ تناول المشرع العراقي جريمة التهديد في المواد (430-431-432) من قانون العقوبات العراقية المرقم 111 لسنة 1969، فقد نصت المادة (430) على أنه (1. يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس كل من هدد آخر بارتكاب جناية ضد نفسه أو ماله أو ضد نفس أو مال غيره أو بإسناد أمور مخدشة بالشرف أو إفشائها وكان ذلك مصحوباً بطلب أو بتكليف بأمر او الامتناع عن فعل مقصوداً به ذلك. (2. يعاقب بالعقوبة ذاتها إذا كان التهديد في خطاب خال من اسم مرسله او كان منسوبا صدوره الى جماعة سرية موجودة أو مزعومة). وقد نصت المادة (431) على أنه (يعاقب بالحبس كل من هدد آخر

بارتكاب جناية ضد نفسه أو ماله أو ضد نفس أو مال غيره بإسناد أمور خادشه للشرف أو الاعتبار أو إفشائها بغير الحالات المبينة في المادة (430).

وكذلك نصت المادة (432) على أنه (كل من هدد آخر بالقول أو بالفعل أو بالإشارة كتابة أو شفاها أو بواسطة شخص أخر في غير الحالات المبينة في المادتين (430 و 431) يعاقب بالحبس مدة لأتزيد على سنة واحدة أو بغرامة ...). يلاحظ في نص هذه المواد، بأن المشرع العراقي تناول تجريم الابتزاز بوصفه جريمة تمس الحقوق والحريات الدستورية[46].

أن العقوبات التي أقرت على جرائم الابتزاز بشكله العام وما ينضوي من خلاله الجرائم الالكترونية المتعلقة بالابتزاز الالكتروني بشكل خاص، قد كانت بين كونها عقوبات سالبة للحرية وعقوبات مالية، من أجل معاقبة الجاني وردع الآخرين، وفي هذا الخصوص أصدرت المحكمة الجنائية المركزية في رئاسة محكمة استئناف بغداد/ الرصافة الاتحادية حكماً بالحبس الشديد لمدة سنتين للمتهم الذي قام باختراق حساب المشتكية عبر الفيسبوك والحصول على صورها الشخصية بعد مساومتها على مبلغ مالي مقابل عدم نشر صورها، وقد وصدر الحكم استناداً لأحكام المادة (1/430) من قانون العقوبات العراقي[47].

لذا تُعدّ جرائم الابتزاز الالكتروني من الجرائم المستحدثة التي تختلف عن الجرائم التقليدية، إذ أن شبكة الإنترنيت العالمية المعلوماتية قد نهضت بمستوى الجرائم التقليدية إلى مستوى آخر غير المستوى الذي عهدناه في كتب ومراجع الجرائم التقليدية، مما ينبغي على المشرع أن يلتفت لها من خلال تشريع قانوني وبعقوبات تتناسب مع جسامة هذه الجرائم، وكذلك من خلال تطوير بعض الجوانب القانونية المتعلقة بالتحري وجمع الأدلة والضبط القضائي ونوع القضاء المختص، علماً أن مجلس الوزراء العراقي قد قدم لمجلس النواب مشروع قانون جرائم المعلوماتية بتاريخ ٢٠١١ ، ومشروع قانون الجرائم الإلكترونية بتاريخ ٢٠١٩ ، إلا أنه لم تتم المصادقة على أي منهما لحد الآن[48]، ونحن بدورنا نحث الجهات التشريعية المختصة بالإسراع بالمصادقة على مشروع القانون الخاص بالجرائم الالكترونية، وتضمينه بنصوص قانونية يخدم المصلحة العامة ويوفر الحماية الجنائية للفرد سواء كانت تلك الحماية وقائية أو لاحقة للفعل المرتكب.

وبالتالي فإن حماية الحقوق أو الممتلكات المرتبطة بالنطاق الالكتروني أو الرقمي هي واجبة، فحماية البيانات والمعلومات تتعلق بالتي تتسم بالخصوصية والسرية، وقد نصت المادة (40) من دستور العراق لسنة 2005، على أنه (حرية الاتصالات والمراسلات البريدية والبرقية والهاتفية والالكترونية وغيرها مكفولة، ولا يجوز مراقبتها أو التنصت عليها أو الكشف عنها إلا لضرورة قانونية أو أمنية وبقرار قضائي). حيث يلاحظ من النص المذكور بأنه بالإضافة إلى أن المراسلات وبيانات الاتصالات هي مكفولة بحكم القانون، كذلك البيانات الالكترونية، فلا يجوز انتهاكها أو المساس بها إلا للضرورة القصوى. إذ يلزم عدم انتهاك الخصوصية بما في ذلك التعدي على بيانات الشخص الالكتروني كاختراق البريد الالكتروني أو المواقع الالكترونية الأخرى دون موافقة[49].

الفرع الثاني

المعالجات الجنائية لحق الخصوصية من الابتزاز الالكتروني في القوانين المقارنة

لقد أولت القوانين المقارنة أهمية كبيرة لجرائم الابتزاز الالكتروني وخصتها ببعض النصوص القانونية، ومن بين تلك القوانين القانون الفرنسي الذي تناول جريمة الابتزاز في أطار الفقرات (1-12) من المادة (312) من قانون العقوبات الفرنسي، إذ ميز بين التهديد بالإيذاء المادي والتهديد بالإيذاء المعنوي، إذ نص على التهديد بالإيذاء المادي في الفقرة الأولى منها على أنه (الابتزاز هو الحصول، عن طريق التهديد بالعنف أو الإكراه، على توقيع التزام أو تنازل، أو كشف عن سر، أو تسليم أموال أو قيم أو على ممتلكات أخرى، ويعاقب على الابتزاز بالسجن سبع سنوات وغرامة قدرها 100 ألف يورو)، أما التهديد بالإيذاء المعنوي فقد نص عليه بالفقرة العاشرة من المادة المذكورة أعلاه، على أنه (الابتزاز هو الحصول عن طريق التهديد بكشف أو أدعاء وقائع من شأنها أن تضر بالشرف أو السمعة أو الاعتبار على توقيع أو تعهد أو تنازل أو كشف أو تحويل أموال أو أوراق مالية أو أي سلعة أخرى. ويعاقب على الابتزاز بالسجن خمس سنوات وغرامة قدرها 75 ألف يورو)، وهذا يدل على أن القانون الفرنسي فرض عقوبة الابتزاز التي مضمونها التهديد بالعنف، بعقوبة أشد مما لو كان مضمون الابتزاز التهديد بالتشهير، بينما أشارت باقي الفقرات إلى التشديد لعقوبة جرائم الابتزاز[50].

وفي القانون المصري، فهو كحال القوانين الأخرى لم ينص بشكل مباشر على الابتزاز الالكتروني، والنصوص التي تم تكييفها من قبل القضاء المصري هي نفسها نصوص التهديد وهي غير كافية لتجريم وفرض عقوبة الابتزاز الإلكتروني، وقد نص قانون العقوبات المصري على التهديد بإفشاء الاسرار[51]. والتي قد تنطبق على الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة باستخدام الانترنت[52].

وقد نص قانون جرائم تقنية المعلومات المصري رقم (175) لسنة 2018، في المادة (25) منه بأن (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه، ولا تجاوز مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من اعتدى على أي من المبادئ أو القيم الأسرية في المجتمع المصري، أو انتهك حرمة الحياة الخاصة، أو أرسل بكثافة العديد من الرسائل الإلكترونية لشخص معين دون موافقته، أو منح بيانات شخصية إلى نظام، أو موقع إلكتروني لترويج السلع أو الخدمات دون موافقته، أو نشر عن طريق الشبكة المعلوماتية، أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات معلومات، أو أخباراً، أو صوراً، وما في حكمها، تنتهك خصوصية أي شخص دون رضاه، سواء كانت المعلومات المنشورة صحيحة أو غير صحيحة).

ومن سياق المادة السابقة، يلاحظ أن سلطة القاضي تقديرية في أن يجمع بين عقوبتي الحبس والغرامة أو يختار إحداهما، وشدد العقوبة إلى الحبس إذا كانت الجريمة اقترفت لربطها بمحتوى مناف للآداب العامة، حيث نصت المادة (26) من قانون جرائم تقنية المعلومات المصري على أنه (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين، ولا تجاوز خمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه، ولا تجاوز ثلاثمائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من

تعمد استعمال برنامج معلوماتي، أو تقنية معلوماتية في معالجة معطيات شخصية للغير، لربطها بمحتوى مناف للآداب العامة، أو لإظهارها بطريقة من شأنها المساس باعتباره أو شرفه"، كما عاقب بالسجن المشدد إذا نتج عن الجريمة اضرار بالنظام العام، أو بسلامة المجتمع وأمنه، أو الإضرار بالأمن القومي للبلاد، حيث نصت المادة (34) من قانون جرائم تقنية المعلومات بأنه (إذا وقعت أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بغرض الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، أو الإضرار بالأمن القومي للبلاد، أو بمركزها الاقتصادي، أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة لأعمالها، أو تعطيل أحكام الدستور، أو القوانين، أو اللوائح، أو الإضرار بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي تكون العقوبة السجن المشدّد)[53].

وفي التشريع الإماراتي فقد نصت المادة (16) من القانون الاتحادي الخامس لسنة 2021، والذي يختص بمكافحة نوعية الجرائم التي تتعلق بتقنية المعلومات على أنه (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين والغرامة التي لا تقل عن 810 ألف درهم ولا تجاوز 100 ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ابتز أو هدد شخص آخر لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه، باستخدام الشبكة معلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات . وأن العقوبة تكون السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات، إذا كان التهديد بارتكاب جناية أو بإسناد أمور خادشه للشرف أو الاعتبار). ومن ظاهر هذا النص نلاحظ أن المشرع حصر الابتزاز في التهديد لشخص لحملة أخر على القيام بفعل أو الامتناع عن فعل من خلال استخدام التقنيات الحديثة من اجل تحقيق أهداف الجاني من وراء التهديد المسلط على الضحية[54].

الخاتمة

بعد أن أتممنا بحثنا، نود أن نشير إلى أهم ما جاء به من نتائج وتوصيات، وكالآتي:

أولاً: النتائج

1- إن الابتزاز الالكتروني من الجرائم الماسة بحياة الأفراد وخصوصياتهم، وبشكل خاص ما يتعلق بالابتزاز الذي يمس الأشخاص في نطاق التقنيات الرقمية والالكترونية.

2- أوضحت الدراسة بأن دوافع الابتزاز الالكتروني هي أما أن تكون دوافع مادية يكون المال هو الدافع الأساسي للابتزاز، أو دوافع غير مادية، تتمثل بدوافع جنسية، أو دوافع انتقامية.

3- بينت الدراسة بأن جريمة الابتزاز الإلكتروني لحق الخصوصية تعد من الجرائم الحديثة التي ظهرت في المجتمعات، وهذا راجع إلى التطورات الحاصلة بوسائل الاتصالات والتقنيات الرقمية، مما جعل بيانات الأفراد وخصوصياتهم عرضة للخطر والتهديد، وصعوبة السيطرة عليها.

4- أن مختلف القوانين والتشريعات ومن ضمنها التشريع العراقي، أوجدت معالجات جنائية لحماية الحياة الخاصة للأفراد ومنع انتهاك خصوصياتهم عن طريق تجريم الابتزاز الالكتروني وفرض عقوبات على تلك الأفعال، مستندين بذلك على نصوص قوانين عامة تجرم أفعال الابتزاز والتهديد.

ثانياً: التوصيات

1- نقترح على المشـرع العراقي على تعديل قانون العقوبات العراقي، من خلال تضـمين القانون في نصـوصـه الجرائم الالكترونية، ووضـعها في أطار قانوني لا يتعارض معه، وإقرار العقوبات الكفيلة للحد من الابتزاز والتهديد الحاصل بواسطة التقنيات الالكترونية والرقمية، بما يتوافق ذلك مع الطبيعة الخاصة للجرائم الالكترونية المستحدثة.

2- نوصي بإعطاء القضاء العراقي متسع من الحرية في السماح له للاجتهاد في الجرائم المتعلقة بالابتزاز الالكتروني، وذلك لصعوبة مواكبة القوانين للتغيرات المستمرة وتعدد صور الابتزاز الالكتروني لحق الخصـوصـية، وما قد تطرأ من خلاله بعض الإشـكاليات، لا سـيما وأن هذا الابتزاز يعد من الجرائم الخطيرة التي يستوجب معها من الأخبار عليها بالسرعة الممكنة.

3- نقترح على المشـرع العراقي بإقرار قانون الجرائم المعلوماتية، على غرار القوانين المقارنة، والذي يهدف إلى مكافحة الجرائم الالكترونية، بما سـيوفره هذا القانون من حماية جنائية من الابتزاز الالكتروني، وسـيسـهم في وضـع المعالجات الكفيلة للحد من هذه الجريمة، ولما قد يوفره من حماية موضوعية وإجرائية لصاحب حق الخصوصية من الابتزاز الالكتروني.

4- نوصـي بإنشـاء منظومة أمنية ورقابية، ذات سـلطات تمكنها من الحصـول على المعلومات المتعلقة بانتهاك خصـوصـيات الأشـخاص والتعدي عليها بالابتزاز والتهديد، التي قد تحدث في فضـاء التقنيات الالكترونية، والتي من شـأنها أن توفر الحماية المطلوبة والحد من ارتكاب جرائم الكترونية ومن ضمنها جريمة الابتزاز الالكتروني لحق الخصوصية.

5- ضـرورة توعية المجتمعات من مخاطر ممارسـة الابتزاز الالكتروني لحق الخصـوصـية، لما يؤثر ذلك على صـاحب حق الخصـوصـية والإضـرار به، بما ينعكس ذلك سلباً على سلوكياته، التي قد ترمي بضلالها على المجتمع.

الهوامش:

(1) محمد بن مكرم بن علي ابن منظور، لسان العرب، مجلد 11، ج5، دار صفر، بيروت، 2003، ص312.
(2) أبو حسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، 2007، ص90.
(3) د.رضـا اسـلامي، د.ياسـر قطيش، عبد الرضـا ناصـر البهادلي، الابتزاز الالكتروني في أنواعه، وأسـبابه وسـائله وآثاره وعقوبتـه في الفقـه الأمامي ولقـانون العراقي، بحث منشـــور في مجلـة أبحـاث ميســـان، مج17،العدد34، السنة2021، ص92.
(4) محمد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز ابادي، القاموس المحيط، مؤسـسـة الرسـالة للطباعة والنشـر والتوزيع، بيروت، 2005، ص647.
(5) محمد بن مكرم بن علي ابن منظور، مصدر سابق، ص726.
(6) مختارية بوزيدي، ماهية الجريمة الالكترونية، بحث منشـور ضـمن أعمال الملتقى الوطني (آليات مكافحة الجرائم الإلكترونية في التشريع الجزائري) 2017، ص9.
(7) د.رضا اسلامي، د.ياسر قطيش، عبد الرضا ناصر البهادلي، مصدر سابق، ص92.
(8) رنا حكمت عباس، الابتزاز الالكتروني، بحث منشـور في مجلة لارك للفلسـفة والعلوم الاجتماعية، مج1، العدد44، السنة2022، ص472.

(9) د.رضا اسلامي، د.ياسر قطيش، عبد الرضا ناصر البهادلي، مصدر سابق، ص93.
(10) د.هديل سعد أحمد، جريمة الابتزاز الالكتروني للنساء، بحث منشور في مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، مج10، العدد2، السنة2020، ص538.
(11) بهاء الدين محمد، سامي راشد، تكنولوجيا الإعلام الرقمي والتغيير الاجتماعي في سلطنة عمان، بحث منشور في المجلة الدولية للإعلام والاتصال الجماهيري، مج3، العدد1، ص58-59.
(12) د.علي جبار الحسيناوي، جرائم الحاسوب والانترنت، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، 2011، ص28.
(13) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ط4، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2004, ص76.
(14)محمد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، مصدر سابق, ص288.
(15)محمد بن مكرم بن علي ابن منظور, مصدر سابق, ص49.
(16) د.حسني الجندي، ضمانات حرمة الحياة الخاصة في الإسلام، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص46.
(17)سورة الحجرات، الآية 12.
(18) سورة طه، الآية 131.
(19) صحيح البخاري، كتاب الفرائض، ج12، ط1، المطبعة الخيرية، 319هـ، ص2.
(20) د. مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي , الحياة الخاصة ومسؤولية الصحفي, دراسة فقهية قضائية مقارنة في القانونين المصري والفرنسي , دار الفكر العربي , القاهرة , 2001 ,ص53
(21) حسين إبراهيم خليل، تطبيقات قضائية على جريمة الإزعاج المعتمد عن طريق وسائل الاتصال الحديثة، ط1، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، 2015، ص6.
(22)نصت المادة 15 من دستور العراق لعام 2005 (لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية، ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها إلا وفقاً للقانون، وبناءً على قرار صادر من جهة قضائية مختصة)
(23) نصت المادة 17 من دستور العراق لعام 2005، على أنه (لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية بما لا يتنافى مع حقوق الآخرين والآداب العامة)
(24)عبد الخالق الشفاعة , قانون أحوال الشخصية العراقية، قراءة قانون الوصية الواجبة, بحث منشور في المجلة الاندونيسية لقانون الأسرة الإسلامية , المجلد 3 ,العدد2 , 2013 ,ص213.
(25) ينظر إلى نص المادة 403 من قانون العقوبات العراقي بأن (تمنع نشر صور أو محتوى يخدش الحياء العام أو يسيء إلى سمعة الشخص، ويمكن تفسيرها لتشمل المتوفين في حالات معينة). ونص المادة 374 من قانون العقوبات العراقي بأن (تجرّم من ينتهك حرمة المقابر أو يقوم بتشويه الجثث).
(26) رضا محمد عثمان، الموازنة بين حرية الصحافة وحرمة الحياة الخاصة، مؤسسة الوحدة الاقتصادية، الطبعة الثانية، عام 2011، ص78.
(27)عذراء ياسر عبيد، انتهاك حق الخصوصية، بحث منشور في مجلة الجامعة العراقية، العدد60، مجلد2، ص261.
(28) د.عصام أحمد البهجي، حماية الحق في الحياة الخاصة في ضوء حقوق الإنسان والمسؤولية المدنية دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ص 126.
(29) بن حيدة محمد، الحق في الخصوصية في التشريع الجزائري دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، الجامعة الإفريقية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، قسم العلوم القانونية والإدارية،2010، ص47.
(30) د.عارف صالح مخيف، حق الخصوصية بين القانون والواقع، بحث منشور في مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإنسانية، العدد4، لسنة2006، ص423.
(31) د. أحمد فتحي سرور، الحق في الحياة الخاصة، بحث منشور في مجلة القانون والأقتصاد، كلية الحقوق، القاهرة، العدد45،لسنة 1987، ص 172.
(32) إيناس غيث سالم، الحق في الخصوصية في مرحلة ما قبل المحاكمة دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، 2020، ص9.
(33) بن حيدة محمد، مصدر سابق، ص47.
(34)د.عبير حسن العبيدى، حق الإنسان في الخصوصية في ظل الثورة الرقمية، بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية والقانونية، كلية الشريعة والقانون بدمنهور، العدد44، 2024، ص1084.

(35) ريم غريب الشامسي، حماية الخصوصية الرقمية في ظل تطبيقات الذكاء الاصطناعي دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون ، جامعة الأمارات العربية، 2022، ص6.
(36) د.رضا إسلامي، د.ياسر قطيش، عبد الرضا ناصر البهادلي، مصدر سابق، ص10.
(37) زينة يونس حسين، د.ميثم محمد عبد النعماني، الحماية القانونية لمستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي من جريمة الابتزاز الالكتروني، بحث منشور في مجلة الحقوق، الجامعة المستنصرية، عدد خاص، ص8.
(38) د.أميل جبار عاشور، المسؤولية الجنائية عن جريمة الابتزاز الالكتروني في مواقع التواصل الاجتماعي دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة أبحاث ميسان، مج16، العدد31، السنة2020، ص7.
(39) د.رضا إسلامي، د.ياسر قطيش، عبد الرضا ناصر البهادلي، مصدر سابق، ص6.
(40) د.ذياب موسى البداينة، الجرائم المستحدثة في ظل المتغيرات والتحولات الإقليمية والدولية، ورقة علمية مقدمة ملتقى العلمي في كلية العلوم الإستراتيجية، الأردن، ص14.
(41) د.رضا إسلامي، د.ياسر قطيش، عبد الرضا ناصر البهادلي، مصدر سابق، ص7.
(42) أحمد شهاب أحمد، المسؤولية الجزائية عن إساءة استخدام الهاتف النقال، بحث من متطلبات التخرج من المعهد القضائي الدورة 22، 2011، ص10.
(43) صغير يوسف ، الجريمة المرتكبة عبر الانترنت ، رسالة ماجستير في القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ص48.
(44) خالد عبد الله حمادي الاحتيال الالكتروني في اختراق العقول ، وزارة الداخلية، مديرية العلاقات والإعلام، 2019، ص83.
(45) أمير جبار عاشور، مصدر سابق، ص9,
(46) د.كرار عبد الرضا طاهر، الابتزاز الالكتروني تحديات وحلول، بحث منشور في مجلة كلية الكوت الجامعة للعلوم الإنسانية، مج5، العدد1، السنة2024، ص3.
(47) قرار المحكمة الجنائية المركزية /الهيئة الأولى، ذي العدد ١٠٤٢ / ج /٢٠٢١ ، في 2021/8/4، والذي تم مصادقته من قبل محكمة التمييز الاتحادية وفق قرار محكمة التمييز الاتحادية، ذي العدد ١٦٢١٨ / الهيئة الجزائية/٢٠٢١،في 2021/9/19. قراران غير منشوران أشار إليه زينة يونس حسين، د.ميثم محمد عبد النعماني، مصدر سابق، ص16.
(48) زينة يونس حسين، د.ميثم محمد عبد النعماني، مصدر سابق، ص8.
(49) ينظر إلى نص مادة (175) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري لسنة 2018 تنص (يعاقب القانون على الجرائم الإلكترونية التي تمس الخصوصية).
(50) باقر غازي حنون، د.حسن حماد حميد، جريمة الابتزاز دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة دراسات البصرة، العدد42، السنة 16، 2021، ص27-28.
(51) نصت الفقرة (أ) من المادة (٣٠٩) من قانون العقوبات المصرى رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل على ان ((يعاقب بالحبس كل من أذاع او سهل إذاعة او استعمل ولو في غير علانية تسجيلاً أو مستنداً متحصلا عليه بأحدى الطرق المبينة بالمادة السابقة أو كان ذلك بغير رضاء صاحب ال يعاقب بالحبس كل من أذاع أو سهل إذاعة أو استعمل ولو في غير علانية تسجيلاً أو مستنداً متحصلا عليه بإحدى الطرق المبينة بالمادة السابقة أو كان بغير رضاء صاحب الشأن. ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من هدد بإفشاء أمر من الأمور التي تم التحصيل عليها بإحدى الطرق المشار إليها لحمل شخص على القيام بعمل أو الامتناع عنه. ويعاقب بالسجن الموظف العام الذى يرتكب أحد الأفعال المبينة بهذه المادة اعتماداً على سلطة وظيفته. ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم في الجريمة أو تحصل عنها، كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عن الجريمة أو إعدامها)).
(52) د. جميل عبد الباقي الصغير ، الانترنت والقانون الجنائي، الأحكام الموضوعية لجرائم الإنترنت، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٢، ص٢٥.
(53)إسماعيل محمد سبيتان الحلالمة، المواجهة الجزائية لجريمة الابتزاز الالكتروني وفقاً للتشريع الاردني دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية، مج23، العدد3، السنة 2023، ص14.

(54) محمد عبد الرحمن عبد المحسن، المواجهة الجنائية لجرائم الابتزاز الالكتروني والاعتداء على الحياة الخاصة دراسة مقارنةَ، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، مج11، العدد2، السنة2025، ص17.

المصادر

0القرآن الكريم

أولاً: المعاجم اللغوية

1- أبو حسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، 2007.
2- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ط4، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2004.
3- صحيح البخاري، كتاب الفرائض، ج12، ط1، المطبعة الخيرية، 319هـ.
4- محمد بن مكرم بن علي ابن منظور، لسان العرب، مجلد 11، ج5، دار صفر، بيروت، 2003.
5- محمد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2005.

ثانياً: الكتب القانونية

1- د. جميل عبد الباقي الصغير ، الانترنت والقانون الجنائي، الأحكام الموضوعية لجرائم الإنترنت، ط٢ ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٢.
2- د.حسني الجندي، ضمانات حرمة الحياة الخاصة في الإسلام، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.
3- حسين إبراهيم خليل، تطبيقات قضائية على جريمة الإزعاج المعتمد عن طريق وسائل الاتصال الحديثة، ط1، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، 2015.
4- د.عصام أحمد البهجي، حماية الحق في الحياة الخاصة في ضوء حقوق الإنسان والمسؤولية المدنية دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية.
5- د.علي جبار الحسيناوي، جرائم الحاسوب والانترنت، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، 2011.
6- د. مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي , الحياة الخاصة ومسؤولية الصحفي, دراسة فقهية قضائية مقارنة في القانونين المصري والفرنسي , دار الفكر العربي , القاهرة , 2001.

ثالثاً:الرسائل والأطاريح

1- إيناس غيث سالم، الحق في الخصوصية في مرحلة ما قبل المحاكمة دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، 2020.
2- بن حيدة محمد، الحق في الخصوصية في التشريع الجزائري دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، الجامعة الإفريقية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، قسم العلوم القانونية والإدارية،2010.
3- صغير يوسف، الجريمة المرتكبة عبر الانترنت، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري.
4- ريم غريب الشامسي، حماية الخصوصية الرقمية في ظل تطبيقات الذكاء الاصطناعي دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون ، جامعة الأمارات العربية، 2022.

رابعاً: البحوث

1- أحمد شهاب أحمد، المسؤولية الجزائية عن إساءة استخدام الهاتف النقال، بحث من متطلبات التخرج من المعهد القضائي الدورة 22، 2011.
2- د. أحمد فتحي سرور، الحق في الحياة الخاصة، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، القاهرة، العدد45،لسنة 1987.

3- إسماعيل محمد سبيتان الحلالمة، المواجهة الجزائية لجريمة الابتزاز الالكتروني وفقاً للتشريع الاردني دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية، مج23، العدد3، السنة 2023.
4- د.أميل جبار عاشور، المسؤولية الجنائية عن جريمة الابتزاز الالكتروني في مواقع التواصل الاجتماعي دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة أبحاث ميسان، مج16، العدد31، السنة2020.
5- باقر غازي حنون، د.حسن حماد حميد، جريمة الابتزاز دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة دراسات البصرة، العدد42، السنة 16، 2021.
6- بهاء الدين محمد، سامي راشد، تكنولوجيا الإعلام الرقمي والتغيير الاجتماعي في سلطنة عمان، بحث منشور في المجلة الدولية للإعلام والاتصال الجماهيري، مج3، العدد1.
7- د.ذياب موسى البداينة، الجرائم المستحدثة في ظل المتغيرات والتحولات الإقليمية والدولية، ورقة علمية مقدمة ملتقى العلمي في كلية العلوم الإستراتيجية، الأردن.
8- د.رضا اسلامي، د.ياسر قطيش، عبد الرضا ناصر البهادلي، الابتزاز الالكتروني في أنواعه، وأسبابه وسائله وآثاره وعقوبته في الفقه الأمامي ولقانون العراقي، بحث منشور في مجلة أبحاث ميسان، مج17،العدد34، السنة2021.
9- رضا محمد عثمان، الموازنة بين حرية الصحافة وحرمة الحياة الخاصة، مؤسسة الوحدة الاقتصادية، الطبعة الثانية، عام 2011.
10- رنا حكمت عباس، الابتزاز الالكتروني، بحث منشور في مجلة لارك للفلسفة والعلوم الاجتماعية، مج1، العدد44، السنة2022.
11- زينة يونس حسين، د.ميثم محمد عبد النعماني، الحماية القانونية لمستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي من جريمة الابتزاز الالكتروني، بحث منشور في مجلة الحقوق، الجامعة المستنصرية، عدد خاص.
12- د.عارف صالح مخيف، حق الخصوصية بين القانون والواقع، بحث منشور في مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإنسانية، العدد4، لسنة2006.
13- عبد الخالق الشفاعة , قانون أحوال الشخصية العراقية، قراءة قانون الوصية الواجبة, بحث منشور في المجلة الاندونيسية لقانون الأسرة الإسلامية , المجلد 3 ,العدد2 , 2013.
14- د.عبير حسن العبيدى، حق الإنسان في الخصوصية في ظل الثورة الرقمية، بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية والقانونية، كلية الشريعة والقانون بدمنهور، العدد44، 2024.
15- عذراء ياسر عبيد، انتهاك حق الخصوصية، بحث منشور في مجلة الجامعة العراقية، العدد60، مجلد2.
16- د.كرار عبد الرضا طاهر، الابتزاز الالكتروني تحديات وحلول، بحث منشور في مجلة كلية الكوت الجامعة للعلوم الإنسانية، مج5، العدد1، السنة2024.
17- محمد عبد الرحمن عبد المحسن، المواجهة الجنائية لجرائم الابتزاز الالكتروني والاعتداء على الحياة الخاصة دراسة مقارنةً، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، مج11، العدد2، السنة2025.
18- مختارية بوزيدي، ماهية الجريمة الالكترونية، بحث منشور ضمن أعمال الملتقى الوطني (آليات مكافحة الجرائم الإلكترونية في التشريع الجزائري) 2017.
19- د.هديل سعد أحمد، جريمة الابتزاز الالكتروني للنساء، بحث منشور في مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، مج10، العدد2، السنة2020.

خامساً: القوانين

1- قانون العقوبات المصرى رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧.

2- قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969.
3- قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري لسنة 2018.
4- دستور جمهورية العراق لعام 2005.